بمباشرة الوصي اولا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي رحمه الله انه لو ادعى دينا وجب
بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي
لضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف
رحمه الله انه لو ادعى على المحجور بالاستهلاك او غصب ان كان المدعي يقوله لي
بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر مع ابيه او وصيه حتى
اذا قضى القاضي بالمال يومر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب
المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط
حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعا عليه قال رضي الله
عنه وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رحمه الله ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي
لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة
الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون
في التجارة بعقد التجارة مالا بغصب واستهلاك وديعة او مجحود وديعة
او بيع او شراء او اجارة او ما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى
او اقام البينة على اقراره بذلك والعبد بحمد ذلك حاز وان كان مولاه وولي
المعتوه غايبا لان العبد الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بذلك صح اقراره
لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفي بحضرة
وان كان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة
السبب او اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند عتبته وصل يقبل في
حق العبد حتى يواخذ بعد ذلك بالاعتاق قال رضي الله عنه وينبغي ان
يسمع البينة ويقضي عليه ولو كانا حاضرين يقبل البينة عليهما في حقهما ولا يسمع
دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة
رحمه الله ومحمد سواء كان المولى حاضرا او غايبا سواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك
او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد ماذون في التجارة بفعل عمد او قذف
او زنا او شرب خمر وانكر العبد كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غايبا
لا يقبل

لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل لان
عنده لو قامت البينة على العبد الماذون بقصاص او حد يقبل فكذلك المحجور وان
شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة
لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان مولاه
غايبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شهدوا على الصبي الماذون
او المعتوه الماذون بقتل العمد او بالزنا او بشرب الخمر او بالقذف في الزنا وشرب
الخمر والقذف لا تقبل حضرة المولى او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه
هو الدية على العاقلة وان كان الولي غايبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على
الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر الولي او غاب وان شهدوا على العبد
الماذون بالسرقة ان كان موجبه القطع تقبل اذا كان المولى حاضرا معه وينقطع
بلا خلاف وان كان المولى غايبا لا تقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وتقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل في حق القطع
وان كان السرقة موجبه المال تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا
على الصبي الماذون او المعتوه الماذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر المولى
او غاب لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد الماذون المديون مع المولى
في ثوب وادعاه كل واحد منهما كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارة
نحو من نوع يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لا يساوي ما اركبه
دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجاريه ولو
ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكب والاخر ممسك بلجامها فالراكب
اولى ولا يسبق الثوب مع المتعلق به كذلك ولو كان احدهما جالسا على
عجز بساط والاخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب
في السرج والاخر رديف ادعيا الدابة فهي لراكب السرج وان كانا في
السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقودها رجل ورجل راكب بغير امنه فادعي
الراكب ان البعير كلها له والقايد كذلك ينظر ان كان الابل على حمولة
الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقايد منها شيء انما هو اجير وعن محمد

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)